الرأس الى المحل الذي بدأ منه فإن بدأ من مقدم الرأس كما هو المستحب في ذلك
ردهما من المؤخر الى المقدم وان بدأ في المسح بمؤخره فبمؤخره وترك
المستحب في ذلك فالسنة ان يردهما من المقدم الى المؤخر كما صرح بذلك
ابن القصار ونقله اللخمي وعبد الحق ولم يكن الرد فضيلة كالغسلة الثانية
والثالثة لان للشعر وجهين فالممسوح اولا غير الممسوح ثانيا ومن لا
شعر له تابع لمن له **تنبيهات الاول** هذا الرد انما يطلب اذا بقي في
اليد بلل واما اذا لم يبق فيها بلل فلا فائدة فيه كما يفهم من كلام اللخمي
ويكره التكرار بماء جديد كما في ابن الحاجب واما ان جفت اليد قبل
كمال مسح الرأس فذهب الراجح من قولين تجديد الماء لتكميل الفرض
الثاني لم يذكر المصنف رد اليدين ثالثة في مسح الرأس اللخمي
وموضوع الاكثر وقال اسماعيل القاضي جاءت احاديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس ثلاثا ويمكن ان يكون ذلك ان مر
اليدين من المقدم الى المؤخر ثم يردهما الى المقدم ثم يردهما الى المؤخر
كما روي عن عثمان ونقله ابن عرفة قال اللخمي وفي كون رد اليدين
ثالثة فضيلة قول اسماعيل والاكثر ونقله بهرام في الكبير
سادسها مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما على المشهور قال
في التوضيح وذهب ابن مسلمة والابهري الى ان مسحهما فرض وقال
عبد الوهاب داخلهما سنة وفي ظاهرهما خلاف الحطاب
وعلى ما ذكره القاضي عبد الوهاب فالخلاف في الظاهر فقيل ما يلي
الرأس وقيل ما يواجه به وسبب الخلاف النظر الى الحال او الى
اصل الخلقة فان اصل الاذن في الخلقة كالبزر ثم تنفتح وقد شبهها
بعضهم بالوردة فقال

الاذن كالوردة مفتوحة . فلا تغترن عشية الخنساء .
فانه انثنى من جنبيه . ما حذر على الوردة ان تنتقضا .

قال ابن عبد السلام وهذا الخلاف انما يحسن النظر فيه على القول بان مسح

ظاهرها

ظاهرهما مخالف لمسح باطنهما واما على المشهور فلا يحتاج الى النظر فيه
تنبيهات الاول مسح ظاهرهما على انه ما يلي القفا يكون بالابهام
ومسح باطنهما بالسبابتين انظر ابن الحاجب والشروح **الثاني**
يعني على المصنف والمختصر مسح الصماخين بالسبابتين فانه من تمام سنة
مسح الاذنين قال ابن الحاجب الرابعة ان يمسح اذنيه ظاهرهما بابهاميه
وباطنهما باصبعيه ويجعلهما في صماخيه وقال اللخمي في تبصرته والاذنان
عضوان ولا يغسلان واختلف هل مسحهما فرض او سنة وهل هما من الرأس الاذنين
ظاهرهما وباطنهما واما الصماخين فسنة قولا واحدا وقد يكون المصنف
اراد بالباطن ما يتناول الصماخين ولما في المتون من عبارة العطف انه غير
متناولة للصماخين اعترض عليه بكلام اللخمي وغيره وليس مراد المواق انه
سنة مستقلة ولا ان ذلك مراد اللخمي فمراده مراد الخلاف في باطن الصماخين كما
هو ظاهر خلافا لما يوهمه الاجهوري ومن تبعه والله سبحانه اعلم **الثالث**
قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وقال ابن حبيب يكره تتبع غضونهما
لان مقصود الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه **سابعها**
تجديد الماء لمسح الاذنين فاذا مسحهما من غير تجديد فاتته سنة المسح وترك
الاخرى وهي التجديد وهذا على ان التجديد سنة مستقلة صرح به ابن يونس
وقيل ان التجديد هو المسح سنة واحدة قال في التوضيح واليه
ذهب اكثر الشيوخ وعليه ينزل قول ابن حبيب وان لم يجدد فهو كمن
ترك مسحهما وقال مالك في المختصر المسح هو السنة والتجديد مستحب نقله
في التوضيح **تنبيه** في الرسالة يفرغ الماء على سبابتيه
وابهاميه وان شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما **ثامنها**
ترتيب فرائض الوضوء على المشهور فيغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح رأسه
ثم يغسل رجليه وقيل واجب وقيل واجب مع الذكر وقيل
مستحب قال في الذخيرة ووجه المشهور ان الله سبحانه عدل عن احد الشرعي
وهي الفاء وثم الى الواو التي لا تقتضي الا مطلق الجمع وقول علي رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)